

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص بالهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة يضميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة العمديلاته،

وبناءً على عرض وزير شئون الشباب والرياضة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

تكون وزارة شئون الشباب والرياضة هي الهيئة الإدارية المختصة بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية، المنصوص عليهما في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. وتباشر وزارة شئون الشباب والرياضة الاختصاصات المحدَّدة في القانون.

ويكون وزير شئون الشباب والرياضة هو الوزير المختص بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأنشطة الرياضية المنصوص عليهما في القانون المشار إليه. ويباشر وزير شئون الشباب والرياضة الاختصاصات المحدَّدة في القانون.

المادة الثانية

على وزير شئون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٦ محـرم ١٤٤١هـ المـوافـق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م